

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

فإنه يشهد على ارتكاب الشاهد لما يقدر في عدالته وهذا إثبات والإثبات مقدم على النفي وإنما يتم هذا إذا كان الجرح مفصلاً أما لو كان مجملًا بأن يقول الجرح هذا الشاهد غير عدل ويقول المعدل هذا الشاهد عدل فينبغي أن يكون المرجح من الوصفين ما يكون عليه الشاهد في حال الشهادة فإن كان متصفاً بما يوجب العدالة متجنباً لما يقدر فيها كان التعديل أرجح ويحمل الجرح المجمل على أن الجرح استند في جرحه إلى فعل أو ترك فعله الشاهد قبل هذه الحالة التي صار عليها ومتصفاً بها وإن كان الشاهد في حال الشهادة متصفاً بما ينفي العدالة كان الجرح مقدماً على التعديل ويحمل قول المعدل على أنه استند في تعديله إلى ما كان عليه حال الشاهد قبل هذه الحالة التي هو عليها وقد استوفيت وجوه الترجيح في كتابي الذي سميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول بما لم أسبق إليه فمن رام شفاء النفس واندفاع اللبس فعليه ذلك .

فصل .

ويصح في غير الحد والقصاص أن يرعى عدلين ولو على كل من الأصليين لا كل فرد على فرد ويصح رجل وامرأتان ولو على مثلهم لا ذميين على مسلم ولو لزمي وإنما ينوبان عن ميت أو معذور أو غائب بريداً يقول الأصل اشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا والفرع أشهد أن فلانا أشهدني أو أمرني أن أشهد أنه شهد بكذا ويعينان الأصول ما تدارجوا ولهم تعديلهما .

قوله ويصح في غير الحد والقصاص أن يرعى عدلين